

علم أصول الفقه

٧٣ ٢٦-١-١٤٠٤ الفصل الثالث: تعارض الحجج

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

٥- التزاحم و نظريّة الورود

الورود بالمعنى
الأعمّ

١- تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود

٢- مرجحات التزاحم و تخريجها على أساس
الورود

٣- حكم التزاحم في حالة عدم الترجيح

٤- تنبيهات باب التزاحم

٥- التزاحم و
نظريّة الورود

الضابط العام لإمكان الترتيب

الموارد التي لا يمكن فيها
الترتيب فلا يكون من باب
التزاحم

الضابط العام لإمكان الترتب

أن لا يكون أحد الخطابين
مشروطاً بالقدرة الشرعية
بالمعنى الثالث

أن لا يكون متعلق
الخطابين من الضدين
الذين لا ثالث لهما

شرطان
أساسيان
لإمكان
الترتب

مُرَجَّحاتُ بابِ التزاحم

١. القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني
الاضطراري (القدرة العقلية)

٢. القدرة المقابلة للعجز الشامل للعجز الواقع باختيار
المكلف للاشتغال بـضد واجب (القدرة الشرعية الصدرية)

٣. القدرة المساوقة لعدم المانع التكويني و عدم المانع المولوي
الشرعي، و لو لم يكن مشتغلاً فعلاً بـضد واجب بل مأموراً
من قبل المولى بالاشتغال به

القدرة الشرعية
المفروض دخلها في
ملاك الوجوب

الضابط العام لإمكان الترتب

- المورد الأول - ما إذا كان أحد التكليفين مشروطاً بالقدرة الشرعية إذ لا يكون حينئذ ملاك فيه لكي يعقل الأمر به و لو مترتباً.

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- (منها) ما إذا كان الوضوء مزاحماً بواجب آخر أهم يقتضى صرف الماء فيه كما إذا توقف إنجاء نفس محترمة عليه،

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- (و منها) ما إذا كان الوضوء حراماً لكونه تصرفاً في مال الغير بدون إذنه مثلاً فإنه بناء على الامتناع يدخل في باب التعارض

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- (و منها) ما إذا توقف الوضوء على مقدمة محرمة كما إذا توضأ بماء مباح و لكنه موضوع في إناء مغصوب.

إذا كان المتزاحمان طوليين في عمود الزمان

- المورد الثاني - إذا كان المتزاحمان طوليين في عمود الزمان مع كون المتأخر هو الأهم و القدرة فيهما فقد ذهب المحقق النائيني - قده - إلى استحالة الأمر بالمتقدم منهما و لو بنحو الترتب

المورد الثالث - ما إذا وقع التضاحم بين

الواجب و الحرام

• المورد الثالث - ما إذا وقع التضاحم بين الواجب و الحرام
 كما لو توقف الواجب على فعل ذلك الحرام و كان
 الواجب هو الأهم ملاكاً، فإنه في مثل ذلك لا يعقل
 جعل الخطاب التحريمي على المقدمة المحرمة و لو
 بنحو الترتب.

المورد الثالث - ما إذا وقع التضاحم بين

الواجب و الحرام
 • و تحقيق الكلام فى ذلك، أنه

• **تارة:** يبنى على عدم وجوب مقدمة الواجب

• و **أخرى:** يبنى على وجوب الحصة الموصلة منها أو
 إمكان اختصاص الوجوب بها،

• و **ثالثة:** يبنى على وجوب مطلق المقدمة و استحالة
 تخصيص الوجوب بالموصلة فقط - كما عليه صاحب
 الكفاية - قدّه -

المورد الثالث - ما إذا وقع التزاحم بين

الواجب و الحرام

- فعلى المسلك **الأول** و الثاني قد يتصور إمكان جعل الخطاب التحريمي على المقدمة بنحو الترتب بأن تحرم على تقدير عدم الإتيان بالواجب الأهم.

المورد الثالث - ما إذا وقع التزاحم بين

الواجب و الحرام

- إلّا أن الصحيح هو حرمة الحصة غير الموصلة من المقدمة حرمة مطلقة لا مشروطة، إذ لا مانع من حرمتها كذلك و لا تزاحم بينها و بين فعل الواجب بل يمكن امتثالهما معاً و معه يكون إطلاق الهيئة في دليل الحرمة على حاله.

المورد الثالث - ما إذا وقع التزام بين

الواجب و الحرام

- نعم المقدمة الموصلة لا يعقل حرمتها لأنها تستلزم التكليف بغير المقدور بعد فرض إيجاب ذيها بل و محذور اجتماع الحرمة و الوجوب في واحد مع وحدة العنوان لو قيل بوجوبها لأن الواجب واقع المقدمة لا عنوانها.

المورد الخامس - موارد اجتماع الأمر و النهي

- المورد الخامس - موارد اجتماع الأمر و النهي، بناء على الجواز و عدم المندوحة، فإنه يقع حينئذ التزاحم بينهما. فإذا كان النهي أهم ملاكاً لم يعقل إطلاق الأمر في مورد النهي لاستلزامه التكليف بغير المقدور. فهل يمكن بقاءه بنحو الترتب، بأن يقول مثلاً إذا غصبت فصل، أم لا يمكن ذلك؟

المورد الخامس - موارد اجتماع الأمر و النهي

- - ذهب المحقق النائيني - قده - إلى الثاني، و الصحيح هو الأول و تفصيل ذلك،

المورد الخامس - موارد اجتماع الأمر و النهي

- إنه إذا قيل بالجواز على أساس أن تعدد العنوان يستوجب تعدد المعنون خارجاً دخل المقام في مورد تزامم واجب ملازم مع الحرام خارجاً، و لا إشكال في إمكان الأمر الترتيبي فيه إذا لم يكن ارتكاب الحرام مساوقاً مع تحقق الواجب.

المورد الخامس - موارد اجتماع الأمر و النهي

- و إذا قيل بالجواز على أساس المسلك القائل بأن تعدد العنوان يكفي لدفع غائلة الاستحالة و لو كان المعنون واحداً أو نحو ذلك من المسالك التي لا تلتزم بتعدد المعنون خارجاً فما يمكن أن يذكر للمنع عن إمكان الأمر الترتبي في المقام أحد وجهين، كلاهما غير تام.

المورد الخامس - موارد اجتماع الأمر و النهي

- الوجه الأول - أن عصيان الحرام سوف يكون بنفس الصلاة فيها أو المشي مثلاً لأن المعنون واحد بحسب الفرض فيستحيل أن يؤمر بالصلاة مشروطاً بالغصب على نحو الترتب، إذ لو رتب على الغصب الصلاتي كان طلباً للحاصل، و لو رتب على الغصب المشي كان طلباً للضدين، و كلاهما غير معقول.

المورد الخامس - موارد اجتماع الأمر و النهي

- و فيه: أن ما يتقيد به الأمر الترتيبي إنما هو عصيان الخطاب الآخر الذي هو الجامع بين الحركة الصلاتية في الغضب أو الحركة غير الصلاتية فيه
- و واضح أن التقيد بالجامع بنحو صرف الوجود لا يستلزم التقيد بكل فرد من أفرادها و لا يسرى إلى مصاديقه، كما تقدمت الإشارة إليه سابقاً.

المورد الخامس - موارد اجتماع الأمر و النهى

- نعم إذا فرض أن الأمر كان عبادياً فقد ينشأ محذور **عدم إمكان التقرب بالفعل الحرام** و لو كان مصداقاً لعنوان واجب إلا أن هذا محذور آخر لا ربط له بما هو المهم في المقام كما هو واضح.